ملكا **وفيه** ان شرط المحبس انه ان مات كان للمحبس عليه وان مات المحبس عليه قبله رجع اليه
فان مات المحبس قبل كان ملكا للمحبس عليه وان مات الاخر قبل رجع المحبس بشرطه وان قال يرجع
الى ورثته فهو كالعمرى ويرجع بعد موت المحبس عليه لاقرب الناس بالمحبس ميراثا يوم مات وورثتهم
بعد موته ممن يرثهم **وفيه** اذا كان دار حبس غلتها حياته ثم هي في سبيل فتخرج في سبيل الله
بعد موته من الثلث عند ابن القاسم ومن راس المال عند اشهب ولو قال هي لك حياتك ثم هي في سبيل
الله فتخرج بعد موته ولا خلاف انها تخرج بعد موته من راس المال في سبيل الله **قلت**
ولا ترد عليها مسئلة الوصايا اذا اسكن رجلا داره اجلا معلوما او حياته ثم هي لفلان بعد الاجل
او موته فجازها الاول فانها من راس المال عاش او مات لانها خرجت عنه للاجنبي معا في حياته
مع جواز التغابه حتى يستحقها لسحنون هذه المسئلة في احد المعطيين بحياته والاخر
بعد مماته فلهذا احسن فيها الخلاف لا سيما ان لا تصطف في الاوساط المسائل يقتضي الترتيب والله الحي
والله اعلم **وفيه** رجلان بينهما دار حبساها ايهما مات قبل صاحبه فنصيبه حبس على
الحي حياته الاخير فيه رديئة لانه غرر وكل واحد يقول لعل لنا المتاخر فان نزل فيختلف فيه فعلى
قول من يقول الحبس على معين يرجع ملكا يبطل هنا التحبيس وينقض فان بقي الدار بعد احبا وعلى القول
بانه يرجع مراجع الاحباس يبطل السكنى فاذا مات احدهما فتكون على مراجع الاحباس **قلت**
اصلها في المدونة مسئلة الرقبى الذي تكلم بعض فيها مالك وفسرت له فلم يجزها **وسئل**
ابن رشد عن حبس على ابنته وعقبها وشرط انها ان ماتت ولم تعقب او انقطع العقب في حياته ان
يرجع اليه وان ماتت بعده ولا عقب نقرض رجع الى اقرب الناس فماتت بعده ولا عقب لها وللمحبس
ابن اخ وابن عم فاثبت الحاجة واراد الدخول مع الاخ **فاجاب** شرط رجوعه اليه
يوجب كونه من الثلث فان حمله فهو لابن الاخ او ما حمل منه ولا شيء لابن العم ويكون للبقية ميراثا بين
جميع ورثة المحبس يوم مات وكان لبقية الورثة الدخول مع الابنة في غلة الحبس في حياتها ولو حمله
الثلث **وسئل** عمن حبس على ولده الصغير حوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه فاذا انقرض
عن غير عقب او كان وانقرض رجع للمحبس او الى اقرب الناس بالمحبس ومن انقرض منهم رجع للباقين
وان انقرضوا كلهم رجع للمرضى والمجذومين والعميان بنظر ناظره وان احتاج اليه ابنه وادركته
فاقة فله بيعه بعد اثباتها وحازه لابنه بنفسه كما يحوز الاب لصغار بنيه ثم كتم المحبس هذا التحبيس
حتى ملك الابن نفسه ثمان سنين ولا علم له ثم توفي الاب فورثه الابن وعاش طويلا ثم مات في طريق
الحج فظهر هذا العقد بعد موته هل يبطل الحبس او يصير لمن صيره اليه **فاجاب** اذا
تضمن العقد رجوع الحبس لبيد المحبس يقتضي انها وصية فينفذ من ثلثه بعد موته حين عقده ولم يختلف
كذا الرواية عن مالك في العتبية والموازية وغيرها فالواجب ان ينظر لقيمة الحوانيت يوم موت
المحبس والى جميع ما خلفه فان حمله الثلث نفذ الحبس للمرجع او ما حمل الثلث منه والباقي ميراثا
او ورثته وفي الوثائق المجموعة نقل عن ابي ابراهيم انه يخرج من راس المال وخالفه الجماعة لنظره
وسئل عمن حبس على بنيه وعقبهم فاذا انقرضوا رجع لمسجد كذا الا ان ينقرضوا في

حياته

حياته فيرجع اليه وبعد موته للمسجد المذكور فهل هو جائز ام لا **جوابها** يرجع اليه
المحبس بشرطه فان مات قبل انقراض العقب نفذ من الثلث او ما حمل الثلث منه الا ان يجيزه الورثة
وسئل عمن حبس على ابنه وعقبه وبعد انقراضهم لمسجد كذا الا ان يحتاج ويطول به
عمر فيبيعه لنفسه هل يجوز ويبطل الشرط او يصح **فاجاب** الشرط المذكور ان كان
في اصل التحبيس فيجب صرف الحبس الى معنى الوصية فيمضي من الثلث على مذهب مالك واصحابه او ما
حمل الثلث منه ابن حارث اذا حبس الرجل في مرضه على جميع ورثته لم يدخل معهم غيرهم من اجنبي
وعقب فذلك ملك لهم يبيعون ويصنعون ما شاؤوا وكذا ان حبس على بعض ورثته دون بعض ولم
يذكر غيرهم فذلك باطل وهو موروث قاله ابن القاسم واشهب وان قال حبس على ولدي ولم يدخل
معهم غيرهم فذلك باطل قال محمد اذا اسماهم ولم يقل ولدي فيها قاله مالك وان قال حبس على ولدي
او قال على ورثتي ولم يدخل معهم غيرهم ممن لا يرثه فذلك باطل قاله اشهب ويوقف ما حبس في المرض
على ولده اذا خرج من الثلث لعله ان ياتي ولد ولده فان لم يولد لولده ويئس من ذلك له رجعت
ميراثا على القسم الاول من كلام ابن ابي زيد وتقدم شيء من كلام ابن سهل عن فتوى بعض العصر وياتي
مثل هذا وقوله ويوقف ما حبس في المرض الى اخره **قلت** ظاهره انه يوقفه [illegible]
ولا يقسم فيها فيكون لمن يحدث من مستحق الحبس وكذا ظاهر حكايات المتقدمين فمن يوقف
لهم الحبس انه يوقف بجملته وفي وثائق المجموعة ما يقتضي انه تصرف غلته للمرجع قبل حصول
المحبس عليهم فانه في ترجمة استثناء المحبس بنيانا يسكنها حياته ما نصه اذا انقرض المحبس عليهم
واعقابهم والحبس باق رجع للحبس في حياة المحبس الى ان يولد له لانه قد يكون الا يولد له اصلا
حتى يموت فيكون في توقيف الغلة عمن يجب له من المرجع الذي جعل مرجعه اليه ضرر وان لم
يكن له يوم انقراض ولده زوجة امكنه النكاح متى شاء واما الولد فليس يمكن له متى اراد
وسئل شيخنا الامام عمن اوصت بثلثها لعقب ولدها فان لم يعقب رجع للاخوة لها
ثم انها توفيت وتوفي احد الاخوة بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب فهل يكون ثلث الوصية لورثة
الاخ ام يورث عن الموصية **فاجاب** حظ الاخ الميت من ذلك لورثته لا لورثة
الموصية ونحوه افتى شيخنا الغبريني في هذه المسئلة فجعل الحكم فيها من يوم الموت لا من يوم
المرجع وهو خير من هذا الذي ذكرنا عن ابن فتوح ابن الحاج عمن حبس على من يولد له فيرى انه
له ذكروا انه يباع الحبس فافتى بعضهم بجواز بيعه وبطل الحبس ولابن المواز عن مالك اجازة مثل
هذا الحبس ولا يجوز بيعه قبل ان يولد له وحكى ابن الهندي في التحبيس على الحمل اختلافا والفتوى على
القول بعدم صحته وجواز بيعه قبل الولادة وبعدها وذهب بعضهم الى ما حكى ابن المواز ويجب
[illegible] الفتوى بخلافه **قلت** وعلى هذا مشى صاحب الوثائق المجموعة وعقد فيه محضرا
بتسمية التحبيس عليه وعلى اعقابه رجع الى المحبس وما يذكره من المرجع وجعل الحوز فيه كما يحاز
للابناء الصغار حتى يبلغوا تقسيمهم ثم نقل عن ابي اسحاق ان بعضهم زعم ان التحبيس على الحمل لا يجوز
والصواب الجواز وذكره عن ابن السليم وعن ابن زرب وان محمد بن عبد الملك نقله محمد رحمه

قف

Copyright © King Saud University